

**مرسوم بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل
وزارة البيئة (مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق)**

مرسوم رقم 2.97.353 صادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة البيئة (مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق)¹

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفقرة الأولى بالفصل 17 منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.809 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم نيابة كتابة الدولة لدى وزير الدولة في الداخلية المكلفة بحماية البيئة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.95.674 بتاريخ 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996)؛

وباقترح من وزير البيئة ووزير المالية والاستثمارات الخارجية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يؤذن في إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة البيئة (مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق) فيما يتعلق بالنشرات التي تصدرها الوزارة المذكورة والخدمات المتعلقة بمعالجة ونشر المعطيات البيئية بطريقة معلوماتية والتحليل بالمختبر الوطني الدراسة ومراقبة التلوث والأذى.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير البيئة ووزير المالية والاستثمارات الخارجية.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4495 بتاريخ 24 صفر 1418 (30 يونيو 1997)، ص 1760.

المادة الثالثة

تقبض الأجر عن الخدمات المنصوص عليها في هذا المرسوم وفقا لأحكام المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة استنادا إلى بيانات تصفية تعدها عند استحقاقها مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق.

يسند إلى وزير البيئة ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يوليو 1997.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير البيئة،

الامضاء: الدكتور نور الدين بنعمر العلمي.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

الامضاء: محمد القباج.